مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ( ) لسنه ٢٠١٥

فى شأن مكافحه جرائم تقنيه المعلومات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى قانون تنظيم الإتصالات رقم ١٠لسنه ٢٠٠٣ ،

وعلى قانون التوقيع الإلكترونى رقم ١٥لسنه ٢٠٠٤،

وعلى قرار رئيس جمهوريه مصر العربيه رقم ٢٧٦ لسنه ٢٠١٤ بشأن انضمام مصر الى الاتفاقية العربية لمكافحه جرائم تقنيه المعلومات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الاتى نصه

مادة ١:

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ و العبارات الاتيه المعنى المبين قرين كل منها :

تقنية المعلومات:

أى وسيله أو مجموعه وسائل مترابطه أو غير مترابطه تستخدم لتخزين ، واسترجاع ، وترتيب ، ومعالجه ، وتطوير ، وتبادل المعلومات أو البيانات ، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيله أو الوسائل المستخدمه سلكياً أو لاسلكياً .

إمكانية تطبيق نصوص قوانين العقوبات السارية عليها ، إحتراماً لمبدأ الشرعية الذى يمنع القياس فى التجريم ، فنجم عن ذلك ظهور فراغاً تشريعياً خطيراً ، يؤدى الى إفلات مرتكبيها من العقاب .

وقد أدى هذا الطابع الخاص و الخطير لتلك الجرائم الى تنبه المجتمع الدولى الى ضرورة مواجهة هذا النوع من الإجرام بتشريعات عقابيه خاصه . فكانت "الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإجرام المعلوماتى" فى عام ٢٠٠١ ، و هى ما إصطلح على تسميته بإتفاقية " بودابست " ، من أول الإتفاقيات الدولية التى دقت ناقوس الخطر ، منبهة و منذرة من خطورة هذا الإجرام الجديد ، و مؤكدة على حتمية أن يولى المشرعون الوطنيون جهدهم لتجريم الإنحراف فى عالم تقنيه المعلومات .

وأما على مستوى الدول العربيه فقد أبرمت "الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات" بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ ، و قد إنضمت لها مصر مؤخراً .

و قد الزمت " الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات " ، فى مادتها الخامسه ، الدول الأطراف بأن تجرم مجموعة من الأفعال المبينة بتلك المادة ، إختلطت فيها الجرائم التقليدية بجرائم تقنية المعلومات الحديثه.

لذلك كله ، استشعر المشرع ضرورة أن يواكب هذا التطور السريع المتلاحق فى عالم الجريمة ، و الذى أتى وليداً للثورة التى حدثت فى مجال الإتصالات و تكنولوجيا المعلومات فى مصر و سائر دول العالم منذ بدء الألفية الجديدة ، حتى لا يتخلف ، فى هذا المضمار ، عن الركب العالمى السائر .

وقد آثر المشرع ، فى تصديه لهذا الموضوع ، أن ينتهج نهجاً يجعل من "مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات " منصباً على جرائم تكنولوجيا المعلومات الجديدة و التى لم يسبق تجريمها من قبل ، دون غيرها من الجرائم التقليدية المعروفة التى قد تستخدم تكنولوجيا المعلومات كوسيله لها . و قد كان الدافع للمشرع فى نهجه هذا هو ما إرتآه من ضرورة إفراد تشريع مستقل ، يجمع فيحوى تلك النوعية الحديثة من الجرائم ذات الأركان الماديه الجديدة و الغير مألوفة للقضاء الجنائى ، فلا تختلط بغيرها من الجرائم التقليدية التى قد تكون وسيله الإتصال الحديثة مجرد أداه لإرتكابها ليس أكثر ، و ذلك حتى يسهل على من سيتولون تطبيق نصوص المشروع مهمتهم . فضلاً عن ذلك ، فإن غالبيه الجرائم التقليدية من المتصور حدوثها بإستخدام تكنولوجيا الإتصال الحديثه كالنصب ، و التهديد ، و السب و القذف ، و التحريض لقلب نظام الحكم . . الخ ، ما إرتأى معه المشرع عدم

جدوى تضمين هذا المشروع لمثل هذه الجرائم ، كونها تخرج تماماً عن الخصوصية التى إرتؤى تمتعه بها ، على النحو السالف تبيانه.

كما عمد المشرع الى النأى عن الإطالة بغير طائل ، فركزت مواد المشروع على إفرد الجرائم الجديدة فى صورة جامعه مانعه . و قد كان دافعه فى هذا هو أن الموضوع برمته جديد غير مسبوق فى مجال التشريعات العقابية ، ما يتعين معه أن تشكل مواده وحدة واحدة تنصب على التجريم ، دون سواه.

و تضمن المشروع ٢٨ مادة ، إستهلت بمادة لتعريف المصطلحات الأساسية الحديثة فى مجال تكنولوجيا الإتصالات و تقنية المعلومات ، و التى وردت و إستخدمت بكثرة فى كل مواد المشروع . و قد راعت مادة التعريفات الا توغل فى الأمور التقنية لتكنولوجيا الإتصالات و المعلومات ، و إنما تقتصر على أن تبين ، فى غير إخلال ، المقصود من كل مصطلح. و قد وضع المشرع نصب عينيه فى صياغته لمادة التعريفات أن تتميز بالقدر اللازم من الوضوح فى التشريعات العقابية، احتراماً لمبدأ المشروعيه ، و بما يسمح لمن سيتولون تطبيق نصوص المشروع أن يكونوا على بينة من أمرهم .

و ضمت باقى مواد المشروع مجموعه من جرائم تقنية المعلومات التى لا يتصور وجودها بداءة بغير وسيله الإتصال الحديثة ، سواء أكانت الحواسب الآليه ، أو غيرها . و تشمل هذه الجرائم مجموعه من الأفعال ذات أركان ماديه جديدة و غير مسبوقة فى مجال التشريعات العقابيه ، كالدخول الى المواقع بدون إذن ، أو الدخول بإذن ثم تعدى حدوده عمداً ، و تعطيل أو تدمير أو حذف او تغيير البرامج أو المعلومات أو البيانات المخزنة أو المعالجة على الحاسب الآلى ، أو الإعتراض و الإلتقاط بدون حق للبيانات المرسلة عن طريق الشبكه المعلوماتيه أو جهاز الحاسب ، و ما فى حكمها ، أو التنصت عليها . كذلك ضمت مواد المشروع جرائم تعطيل او إيقاف ، أو الحد من كفاءة ، أو التشويش على الشبكة المعلوماتية عن طريق إدخال ما يؤدى لذلك . و كذا تشمل الجرائم أفعال إبطاء أو تغيير تصاميم أو محتوى المواقع الإلكترونية ، أو البريد الإلكترونى . و كذلك جرائم إستخدام بريد الكترونى للغير فى أمر مسىء لصاحب البريد ، أو إنتحال صفة الغير بإنشاء موقع أو بريد الكترونى منسوب اليه زوراً ، و ذلك كله فى الأفعال التى نص عليها المشروع، أساساً ، فى المواد من ٣ الى ١٨ منه .

و نظراً لما شاع فى الفترة الأخيرة من قيام بعض المجرمين بإستخدام وتسخير شبكات المعلومات من أجل بث مواد دعائية تهدف الى الإضرار بأمن الوطن و سلامته ، فقد أفرد المشروع فى المادة ١٩ منه حكماً يسمح بحجب أو غلق

المواقع او الروابط التى تبث على شبكة المعلومات و تمثل تهديداً للأمن القومى ، و جعل القول الفصل فى المنع أو الحجب فى يد القضاء ، دون غيره ، بأن إختص بالنظر فى هذا الأمر و البت فيه محكمه الجنايات منعقدة فى غرفه مشورة ، بعدما يرفع اليها الطلب عن طريق النيابة العامه .

و قرر المشروع مبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوى فى حال إدانته بأى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى مواد المشروع ، فضلاً عن الزامه بالتضامن بالوفاء بما قد يحكم به من عقوبات ماليه. و يأتى ذلك تطبيقاً للمادة ٢٠ من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيه المعلومات .

كما أفرد المشروع المادة ١٥ منه لتجريم إحجام الأشخاص الإعتبارية عن إبلاغ الجهات الرسمية فى حال وقوعهم ضحية أى من الجرائم المنصوص عليها فى المشروع . فعاقبت مواد المشروع ، فى هذه الحاله ، المسئول عن الإدارة الفعليه للشخص الإعتبارى . و بذلك يتفرد المشروع بهذه المادة التى لا مثيل لها فى الإتفاقيات الدولية المشار اليها سلفاً ، و لا فى القوانين المقارنه العربية أو الآوروبية . و تأتى هذه الإضافه من المشرع إستجابه لتيار فقهى كبير ينادى بضرورة تجريم الإحجام عن التبليغ من الأشخاص الإعتبارية ، خوفاً من إهتزاز الثقة فيها ، لكون هذا السلوك السلبى يشكل حجر عثرة فى طريق قيام جهات التتبع و الضبط بدورها فى مواجهه جرائم تقنية المعلومات على الوجه الأكمل .

كما تفرد المشروع أيضاً بنصه على أنه فى حال كان الجانى موظفاً عاماً و إرتكب الجريمة أثناء و بسبب وظيفته فيجب الحكم بعزله ، إذ يكون بهذا قد أخل بالثقه و النزاهه المفترضان فى شاغل الوظيفة العامه ، فلم يعد أهلاً لها .

وإنتهج المشروع نهج التشديد فى جميع مواده إذا وقعت الجريمة على الدوله أو أحد أجهزتها أو أحد الأشخاص الإعتباريه العامه ، بأن رفع الفعل الى مصاف الجنايات ، لما يمثله من خطورة على المصلحه العامه ، فضلاً عن ما يتصف به من جرأة و تجاسر من الجانى ، يستوجب مقابلته بالأخذ بالشدة إعمالاً لمقتضيات الردع.

وانطلاقاً من ذات الفكر فى ضرورة التشديد فى العقوبة كلما زادت درجه خطورة السلوك الإجرامى، فقد خصص المشروع المادة ٢٢ منه لمواجهة حاله ما إذا كان الغرض أو القصد من وراء إرتكاب أى من الأفعال المؤثمه هو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر و تعطيل أحكام الدستور والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى ، الى آخر ما تناولته المادة من أغراض إجراميه تهدد حياة الدوله تهديداً مباشراً . فرفع المشروع العقوبة فى هذه الحاله لتصل للسجن المؤبد .

جمهورية مصر العربية
وزارة العـــدل
مكتب الوزيـر

وحرص المشروع ، بطبيعة الحال ، على النص على العقوبات التكميلية كالمصادرة لأيه أدوات أو مهمات تكون قد إستخدمت فى إرتكاب الجريمة أو التسهيل لإرتكابها ، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية . وكذلك الغلق للمنشأة أو الكيان فى الحالات التى ترتكب فيها الجريمة بواسطة أحد الأشخاص الإعتبارية الخاصة .

وأخيراً ، ونظراً لما تشكله جرائم " تقنيه المعلومات " من خطورة غير مسبوقه فى المجال الجنائى ، وما ينجم عنها فى الكثير من الأحيان من آثار بالغة السوء ، صعبه التدارك ، على الأفراد و الأموال و المجتمع بأسرة ، وما يتعين أن يقابله ذلك من شدة من جانب المشرع ، فقد نص المشروع فى المادة ٢٧ على معاقبة الشروع فى الجريمة بذات عقوبة الجريمة التامة.

ويتشرف وزير العدل بالتقدم بمشروع القانون المرافق إلى مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة والسير فى إجراءات إستصداره .

تحريراً في ٧/ ٣/ ٢٠١٥

وزير العدل

المستشار/

(محفوظ صابر)

جمهورية مصر العربية
وزارة العـــدل
مكتب الوزيـر

المذكرة الإيضاحيه

لقرار رئيس الجمهوريه بالقانون

رقم لسنه ٢٠١٥

فى شأن مكافحه جرائم تقنيه المعلومات

شهدت مصر ، وسائر دول العالم تطوراً غير مسبوق فى مجال تكنولوجيا الإتصالات و تقنية المعلومات خلال السنوات الأخيرة . و قد أدى هذا التطور الى فتح الباب على مصراعيه للإستفادة من التكنولوجيا الحديثة فى تحقيق صالح البشرية فى شتى مناحى الحياة . الا أنه و مما يؤسف له أن هذه الثورة فى تقنيه الإتصال و المعلومات صاحبها و لازمها بزوغ و انتشار نوع جديد من الإجرام لم يكن معروفاً من قبل ، إصطلح على تسميته بالجريمة المعلوماتية او جرائم تقنية المعلومات .

و تتميز جرائم تقنية المعلومات ، أو جرائم أصحاب الياقات البيضاء كما يحلو لجانب من الفقه تسميتها ، بمجموعه من الخصائص تجعلها منبتة الصلة ، و بحق ، عن كافه صور الجرائم التقليدية التى تعرفها جميع القوانين الجزائيه فى مختلف دول العالم. فالجريمة المعلوماتية سريعة الحدوث واسعه الأثر، صعبه التتبع و الكشف ، شائعه ، بطبيعتها ، بين أكثر من فاعل ، و عابرة ، فى الكثير من الحالات ، للحدود و القارات ، و يتلاشى الدليل على حصولها فى زمن قياسى ، فلا يتخلف عنها ثمة آثار تدل على شخصيه الجانى .

و فوق هذا كله ، فإن معظم إجرام تقنية المعلومات موصوم بطابع الخسة ، إذ أن السمة الغالبة لتلك الجرائم هو أن مرتكبيها لا يواجهون الضحية مواجهة الأنداد ، بل يعمدون الى التخفى و التغطيه ، و التمويه على جرائمهم و شخصياتهم ، بحيث يقدمون على أفعالهم الإجرامية و المجنى عليه يشعر انه بمامن ، فتقع الجريمة كامله و لا تفطن الضحية ، بداءة ، الى تعرضها للإعتداء الإجرامى ، أو تفطن بعد فوات الوقت و حصول معظم الضرر لها ، على نحو يصعب تدارك آثاره المدمرة .

و لعل أهم ما تتميز به الجريمة المعلوماتية هو جدة النشاط الذى يمثل الركن المادى لها ، بما لا يمكن معه القياس على أى من الجرائم التقليدية المعروفه فى الأنظمة العقابية الكلاسيكية . و أدت هذه الخاصيه لتلك النوعية من الجرائم الى عدم

مزود الخدمة:

أى شخص طبيعى أو معنوى يزود المستخدمين بخدمات للتواصل بواسطه تقنيه المعلومات ، و يشمل ذلك من يقوم بمعالجه أو تخزين المعلومات نيابه عن مقدم خدمه الإتصالات ، أو المعلومات .

البيانات:

كل ما يمكن إنشائه أو تخزينه ، أو معالجته ، أو تخليقه ، أو نقله ، أو مشاركته، أو نسخه بواسطه تقنيه المعلومات ، كالأرقام والحروف الرموز والإشارات والصور والرسوم والأصوات ، وما اليها من ايه معلومات .

البرنامج المعلوماتى :

مجموعه من التعليمات و الأوامر ، قابله للتنفيذ بإستخدام تقنيه المعلومات .

النظام المعلوماتى :

مجموعه برامج وأدوات معدة لغرض إدارة و معالجه البيانات والمعلومات.

شبكه معلوماتية :

مجموعه من الأجهزة أو نظم المعلومات مرتبطه معاً ، ويمكنها تبادل المعلومات و الإتصالات فيما بينها ، و منها الشبكات الخاصه ، و العامه و شبكات المعلومات الدوليه .

الموقع:

مكان له عنوان محدد على شبكه معلوماتية ، يهدف الى اتاحه البيانات والمعلومات .

العقوبه الحبس الذى لا تقل مدته عن سنتين و غرامه لا تقل عن ٢٠الف جنيه و لا تجاوز ١٠٠الف جنيه .

مادة ٤:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه وبغرامه لا تجاوز ٣٠ الف جنية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل الى موقع أو نظاماً معلوماتياً مستخدماً حقاً مخول له ، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان او مستوى الدخول.

فإذا وقعت الجريمه على موقع أو نظام معلوماتى يدار بمعرفه الدوله أو أحد الأشخاص الإعتباريه العامه ، أو مملوك لها أو يخصها ، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و بغرامه لا تقل عن ٥٠الف جنيه و لا تجاوز ١٥٠الف جنيه .

مادة ٥:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من أتلف ، أو عطل ، أو دمر، أو شوه ، أو غير،أو عدل مسار ، أو الغى كلياً أو جزئياً ، بدون وجه حق ، البرامج أو البيانات أو المعلومات المخزنه أو المعالجه أو المولدة أو المخلقه على أى نظام معلوماتى وما فى حكمه ، أياً ما كانت الوسيله التى إستخدمت فى الجريمه .

فإذا كانت هذه البرامج أو البيانات او المعلومات تخص الدوله أو أحد الأشخاص الإعتباريه العامه تكون العقوبه السجن.

مادة ٦:

يعاقب بالسجن و بغرامه لا تقل عن ٥٠الف جنيه و لا تجاوز ٢٥٠الف جنيه كل من أدخل الى شبكه معلوماتيه ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو الحد من كفاءة عملها أو التشويش عليها ، أو إعاقتها ، أو التنصت عليها أو إعتراض عملها .

فإذ وقعت الجريمه على شبكه معلوماتيه تخص الدوله أو أحد الأشخاص الإعتباريه العامه ، او تدار بمعرفتها ، تكون العقوبه السجن المؤبد أو المشدد و غرامه لا تقل عن ١٠٠الف جنيه و لا تجاوز ٥٠٠الف جنيه .

مادة ٧:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سته أشهر كل من التقط أو إعترض بدون وجه حق أيه معلومات أو بيانات أو أرقام أو رسائل أو حروف أو شفرات أو صور ، مما هو مرسل عن طريق شبكه معلوماتيه ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلى وما فى حكمها، أو تنصت عليها .

فإذا كان فعل الإعترض أو الإلتقاط أو التنصت قد وقع على معلومات أو بيانات أو أرقام أو حروف أو شفرات أو صور تخص الدوله أو أحد الأشخاص الإعتباريه العامه تكون العقوبة السجن وغرامه لا تقل عن ١٠٠ الف جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ الف جنيه .

مادة ٨:

يعاقب بالحبس و بغرامه لا تقل عن ٢٠الف جنيه و لا تجاوز ١٠٠الف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو شوه أو أخفى ، أو غير تصاميم أو محتوى موقعاً خاصاً بشركه أو مؤسسه أو منشأة ، بدون وجه حق .

فإذا وقعت الجريمه على موقع يدار بمعرفه أو لحساب الدوله أو أحد الأشخاص الإعتباريه العامه ، أو مملوكاً لها ، أو يخصها ، تكون العقوبه السجن و غرامه لا تقل عن ١٠٠الف جنيه و لا تجاوز ٥٠٠الف جنيه .

مادة ٩:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سته أشهر و بغرامه لا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو إخترق بريداً الكترونياً ، أو موقعاً ، خاصاً بآحاد الناس.

فإذا وقعت الجريمه على بريد الكتروني خاصاً بأحد الأشخاص الإعتباريه الخاصه تكون العقوبه الحبس و غرامه لا تجاوز خمسين الف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وإذا وقعت الجريمه على بريد الكتروني يخص الدوله أو أحد الأشخاص الإعتباريه العامه تكون العقوبه السجن و غرامه لا تجاوز ٥٠ الف جنيه .

مادة ١٠:

يعاقب بالحبس و بغرامه لا تجاوز خمسه آلاف جنيه كل من إستخدم بريداً الكترونياً لا يخصه فى أمر يسىء الى صاحب البريد .

مادة ١١:

يعاقب بالحبس و بغرامه لا تقل عن خمسه آلاف جنيه و لا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من إصطنع بريداً الكترونياً أو موقعاً ، ونسبه زوراً الى شخص طبيعى أو إعتبارى .

فإذا استخدم الجانى البريد أو الموقع المصطنع فى أمر يسىء الى من إصطنع عليه ، تكون العقوبه الحبس الذى لا تقل مدته عن سنتين .

وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الإعتباريه العامه تكون العقوبه السجن .

مادة ١٢:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و غرامه لا تقل عن ٢٠ الف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ الف جنيه ، كل من حاز أو أحرز أو صنع أو انتج أو إستورد أو صدر أو تداول بأى صورة من صور التداول :

أيه أدوات أو برامج مصممه ، أو محورة ، أو أكواد مرور أو شفرات أو رموز ، بغرض إستخدامها فى إرتكاب أو تسهيل إرتكاب أيه جريمه ، أو إخفاء آثار أو أدله أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٣:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامه لا تقل عن ثلاثه آلاف جنيه ولا تجاوز ١٥ الف جنيه كل مزود خدمه أفشى بغير إذن أو طلب من إحدى جهات التحقيق البيانات الشخصيه لأى من مستخدمى خدمته ، أو أيه معلومات أخرى تتعلق بالمواقع التى يدخل اليها ، أو الأشخاص والجهات التى يتواصل معها . وتتعدد عقوبة الغرامه بتعدد المجنى عليهم من مستخدمى الخدمه .

مادة ١٤:

يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن سنتين كل من أنشأ، أو ساهم فى إنشاء ، موقعاً على شبكه معلوماتيه يهدف الى الترويج لإرتكاب أيه جريمه من المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، أو أى من القوانين الخاصه .

مادة ١٥:

يعاقب بالحبس المسئول عن الإدارة الفعليه لأى شخص إعتبارى ، إذا تعرض الموقع أو البريد الإلكترونى المخصص للكيان الذى يديره لأى جريمه من الجرائم

المنصوص عليها فى هذا القانون ، ولم يبلغ بذلك الجهات الرسميه المختصه وقت علمه بالجريمه .

مادة ١٦:

يعاقب بالحبس الذى لا يزيد عن سنه و بغرامه لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ١٠٠الف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مسئول عن إدارة أحد المواقع تسبب بإهماله فى تعرض الموقع لإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، وكان ذلك ناشئاً عن عدم تحوطه ، وعدم اتخاذه التدابير والإحتياطات التأمينيه اللازمه المعمول بها فى مجال تقنيه المعلومات .

مادة ١٧:

يعاقب بالحبس و بغرامه لا تقل عن ٢٠ الف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ الف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مسئول عن إدارة أحد المواقع ، أو نظاماً معلوماتياً ، إذا تعرض موقعه أو نظامه لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، فعبث بأدلتها الرقمية ، ما ترتب عليه إعاقه عمل الجهات الرسميه المختصه أو صيرورته عديم الجدوى .

مادة ١٨:

يعاقب بالحبس الذى لا يزيد عن سنه و بغرامه لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ الف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مسئول عن إدارة أحد المواقع الغير متاحه للكافه ، لم يضع رساله تحذيريه فى مستهل موقعه تنبه المستخدم بعدم جواز الدخول الا للمصرح لهم فقط ، وبوجوب مغادرة الموقع على الفور منعاً من الوقوع تحت طائله القانون .

مادة ١٩:

لجهات التحرى و الضبط المختصة ، إذا ما رصدت قيام مواقع تبث من داخل الجمهورية ، أو خارجها ، بوضع أية عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام ، أو أية مواد دعائية ، أو غيرها ، من شأنها تهديد الأمن القومى ، ان تعرض محضراً بذلك على جهات التحقيق وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع محل البث ، أو حجب بعض روابطها .

وتقوم جهة التحقيق بعرض طلب الإذن على محكمة الجنايات ، منعقدة فى غرفة مشورة خلال أربع و عشرين ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيها . وتصدر محكمة الجنايات قرارها فى الطلب ، فى ذات يوم عرضه عليها ، إما بالقبول أو الرفض .

ويجوز فى حاله الاستعجال لوجود خطر حال وضرر وشيك الوقوع من شأنه تعريض أمن البلاد للخطر ، أن تخطر جهات التحرى والضبط المختصة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات/ليقوم على الفور باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحجب الموقع او المواقع ، أو الروابط ، المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

وعلى جهة التحرى و الضبط الطالبه أن تعرض محضراً تثبت فيها ما تم من إجراءات ، وفق الفقرة السابقة ، على جهات التحقيق وذلك خلال ثمانية و اربعين ساعة من تاريخ الإخطار الذى وجهته للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ، وتتبع فى هذا المحضر ذات الإجراءات المبينة بالفقرة الثانية من هذه المادة ، وتصدر محكمة الجنايات قرارها ، فى هذه الحالة ، إما بتأييد ما تم من إجراءات حجب ، او الغائها .

فإذا لم تعرض الجهة الطالبة المحضر المشار اليه فى الفقرة السابقة فى الموعد المحدد ، يعد الحجب الذى تم كأن لم يكن .

مادة ٢٠:

يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدتة عن ثلاث سنوات ، و بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ الف جنيه و لا تجاوز مليون جنيه ، كل مزود خدمة أمتنع عن تنفيذ القرار الصادر من محكمة الجنايات بحجب أحد المواقع او الروابط المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من ذات القانون.

فإذا ترتب على الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة وفاة شخص أو أكثر أو الإضرار بالأمن القومى ، تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد ، وغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين جنية و لا تجاوز عشرين مليون جنيه .

مادة ٢١:

إذا وقعت أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بواسطه شخص إعتبارى خاص ، يحكم فى حالة الإدانة ، فضلاً عن العقوبة المقررة عن الجريمة ، بوقف نشاطه مدة مساوية لمدة العقوبه ، أو مدة ثلاث سنوات على الأكثر .

وفى الحالات التى يتعين لمزاولة النشاط فيها الحصول على ترخيص من إحدى الجهات الحكومية ، وكان الشخص الإعتبارى المدان بأى جريمة منصوص عليها فى هذا القانون لم يحصل على الترخيص ، فيحكم فضلاً عن العقوبات المقررة للجريمة ، بالغلق .

مادة ٢٢:

إذا وقعت أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنة للخطر ، أو تعريض حياة المواطنين وأمنهم للخطر ، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها ، أو تعطيل أحكام الدستور او القوانين أو اللوائح ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام

الإجتماعى ،أو إزدراء أحد الأديان السماوية ، أو الإعتداء على أى من الحقوق والحريات التى يكفلها الدستور ، تكون العقوبه السجن المؤبد أو المشدد .

مادة ٢٣:

يجب فى حالة الحكم بالإدانة فى أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، أن تحكم المحكمه بمصادرة الأدوات أو الآلات أو المعدات أو الأجهزة، أو غيرها مما يكون قد استخدم فى ارتكاب الجريمة ، أو أسهم فى ارتكابها.

مادة ٢٤:

إذا وقعت أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمعرفة أحد الموظفين العموميين و كان ذلك أثناء و بسبب تأديته لوظيفته ، فيجب عند الحكم بالإدانة ، أن تحكم المحكمه بعزلة من وظيفته .

مادة ٢٥:

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتبارى بذات العقوبات عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، متى ثبت علمه بها ، وكان إخلاله بواجبات الإدارة قد سهل وقوع الجريمة .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم عليه من عقوبات مالية بموجب أحكام هذا القانون ، مع المدانين بإرتكابها .

مادة ٢٦:

يلتزم مزودو الخدمة باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير التقنية اللازمة نحو حفظ وتخزين محتوى النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات وكذا حفظ وتخزين بيانات خط سير حركة رسائل البيانات وذلك لمدة تسعين يوماً.

مادة ٢٧:

يعاقب على الشروع فى إرتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بذات العقوبات المقررة للجريمة التامة .

مادة ٢٨:

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

رئيس الجمهوريه

عبد الفتاح السيسي